الوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم و
والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع الغير المفسد والرابع دم
الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات يراق في
النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكلها او بدلها من
الاطعام يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه
الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل في
الحج الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان متمتعا وفي العمرة المروة
اي الذبح فيها لما وجب او ندب في العمرة لانهما محل تحللهما وكل هذه
الدماء لا تختص بوقت فيذبحها في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته ايام التضحية نعم ان حرم السبب
وجبت المبادرة اليه ويصرفه اي الدم او بدله من الواجب المالي الى
ثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون
اولى ما لم تكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا و
يجوز ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل الا في نحو الحلق فيتعين لكل
واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم اخر
الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكوة اذ ليس فيها نص
صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم ولو
بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع
ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدق

به

السبب صح

من غير علم صح

دم صح

به عليهم

باب الاضحية

وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وهي سنة على الكفاية مؤكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولو بخير منها والمالم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما يأتي ولا يجزي في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل والبقر والغنم لان التضحية بغير ذلك لم تنقل ولا يجزي نحو بقر وحش وظباء نعم يجزي متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر باعلا ابويه سنا كسنتين في المتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضان ثم معز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كثرة

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك انتهى قاضي زكريا منهج

لم تفعل صح

Copyright © King Saud University